

الإطار المؤسسي لدعم الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-22

The Institutional Framework for Investment Promotion in Algeria in Light of Law No. 22-18

بوتيارة عبد المالك المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي القليلة تيبازة-الجزائر- phd-boutiaraabdelmalek@learning.enssea.dz	د/ لعميري ياسين* كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة- الجزائر- y.lamiri@univ-bouira.dz
الملتقى الوطني: "تعزيز مناخ الاستثمار في الجزائر كمدخل للإقلاع الاقتصادي"	

ملخص:

يتكرس الإطار المؤسسي للاستثمار من خلال كل من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، إذ يتمتعان بمجموعة من الصلاحيات، تنطلق من عملية صناعة القرار الاستثماري وتوجيهه، وتصل لعملية تنفيذه، من خلال مرافقة المستثمرين في إقامة مختلف المشاريع، وقد لوحظ وجود بعض النقائص من الأفضل على المشرع تداركها تحقيقا لفاعلية هذين الجهازين.

كلمات مفتاحية: المجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التشكيلة والمهام، أحكام قانونية.

Abstract:

The institutional framework for investment is established through the national investment Council, the national development agency, They have several powers, starting from the process of making and directing the investment decision, and extending to its implementation, By accompanying investors, there are also some shortcomings that the legislator would do well to correct in order to achieve their effectiveness.

key words : *The National Investment Council, The National Development Agency Investment, Composition et postes, dispositions légales.*

مقدمة:

الثابت أن الجزائر تعاني من أزمة اقتصادية في ظل محدودية الموارد والتبعية بنسبة كبيرة لقطاع المحروقات، ولما كان كذلك فلطالما تمت المطالبة بإيجاد البدائل المناسبة، ويعد الاستثمار أحد أهم تلك البدائل، فهو ركيزة أساسية في تحقيق فكرة الإنعاش الاقتصادي للبلد. إن أهم ما ينبغي أن يتوفر للدخول في عمليات الاستثمار هو بيئة قانونية وإدارية مناسبة، أو ما يعرف بالمناخ الاستثماري الملائم، والمشرع الجزائري وفي إطار عملية الإصلاحات الاقتصادية أصدر القانون رقم 18-22¹، والذي حافظ على ما كان موجودا سابقا، وفي نفس الوقت تبنى أحكاما جديدة، من أهمها ما أسماه بالإطار المؤسسي للاستثمار، موضوع هاته الورقة البحثية. أكيد أن مرافقة المستثمر وإقامة المشروع الاستثماري وتشغيله، تتطلب تدخل مؤسسات، تصنع القرار الاستثماري وتوجهه في مرحلة ما، ثم تقم بتنفيذه على أرض الواقع في مرحلة لاحقة، وذلك بكل ما تتطلبه العملية من صلاحيات ومهام وتنسيق في العمل. ذلك ما ستركز عليه هاته المداخلة، انطلاقا من إشكالية تتساءل: ما مدى فاعلية دور الإطار المؤسسي لدعم الاستثمار في الجزائر ربما ينعكس على التنمية الاقتصادية؟

ومن هنا وللمعالجة هاته الإشكالية وتفصيل مضامينها سيتم دراسة الإطار المؤسسي للاستثمار، والذي يظهر من خلال المجلس الوطني للاستثمار، وكذا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهو ما يتطلب تخصيص مبحث لكل منهما.

المبحث الأول: المجلس الوطني للاستثمار

يعد المجلس الوطني للاستثمار نتيجة لتفكير وأبحاث معمقة من طرف الدولة الجزائرية حول كيفية توحيد مركز اتخاذ القرارات ذات الصلة بالاستثمار²، وقد كان هدف المشرع الجزائري

1 القانون رقم 22-18، المؤرخ في 2022/07/24، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد رقم 50، المؤرخة في 2022/07/28.

2 بن هلال ندير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مقال منشور بمجلة الدراسات حول

فعلية القاعدة القانونية، صادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد رقم 05، العدد رقم 02، 2022، ص 42.

من استحداث هاته المؤسسة هو الرغبة في تأكيد فكرة الاستقلال الاقتصادي، وللمجلس تشكيلته ومهام يمارسها تم ضبطها من طرف المشرع.

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

يضم المجلس الوطني للاستثمار تشكيلة بشرية متنوعة، وحسب مضمون كل من قانون الاستثمار، ومرسومه التنفيذي¹، فإن التشكيلة تضم نوعين من الأعضاء، الأعضاء الدائمون (الفرع الأول) والأعضاء المشاركون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأعضاء الدائمون للمجلس الوطني للاستثمار

يتشكل المجلس الوطني للاستثمار من أعضاء دائمون يمثلون وزراء مختلف القطاعات ذات الصلة بالاستثمار وقد بينتهم المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22.297 كما يلي:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- الوزير المكلف بالصناعة،
- الوزير المكلف بالاستثمار،
- الوزير المكلف بالتجارة،
- الوزير المكلف بالفلاحة،
- الوزير المكلف بالسياحة،
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل،
- الوزير المكلف بالبيئة،
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة².

ما يلاحظ على التشكيلة مقارنة بما كانت عليه سابقا أن المشرع الجزائري قد أضاف الوزير المكلف بالفلاحة وأيضا الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، وهذه نقطة إيجابية سجلها المشرع

1 المرسوم تنفيذي رقم 22____297، المؤرخ في 2022/09/08، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية العدد رقم 60، المؤرخة في 2022/09/18.

2 المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 22____297، المؤرخ في 2022/09/08.

لصالحه بتدارك وسد الفراغ الذي كان من قبل، أضف إلى ذلك إحلال مصطلح "الوزير المكلف بترقية الاستثمارات" محل مصطلح "الوزير المكلف بالاستثمار" تماشيا مع تغير القانون والتسمية المتعلقة به.

1. الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية:

يعتبر الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية أول أعضاء المجلس الوطني للاستثمار من صلاحياته مساعدة الجماعات المحلية على رسم مخططاتها التنموية، والسهر على تحقيقها للأهداف المسطرة وفقا للإجراءات والآجال التي يحددها هذا الأخير فهو يعتبر الواصل بين المجلس الوطني للاستثمار والجماعات المحلية التي تلعب دور هام في تنمية الاستثمارات¹.

2. الوزير المكلف بالمالية:

ينشط الوزير المكلف بالمالية في عدة ميادين ويكلف بوضع سياسة مالية تساعد على تحقيق التنمية في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية منها² بالإضافة إلى أنه يقيم مدى موافقة السياسة المالية بالنظر إلى مدى استجابتها لتحقيق الأهداف المسطرة.

3. الوزير المكلف بالطاقة والمناجم:

يمارس وزير الطاقة والمناجم صلاحياته باعتباره عضو في الحكومة حيث يقدم لها التقارير المتعلقة بقطاعه، كما أن إنجاز مشاريع استثمارية في مجال الطاقة والمناجم يتطلب رؤوس أموال ضخمة باعتبار هذا القطاع ينصب في إطار الملفات الاستثمارية الكبرى، وبالتالي فإن المجلس عليه المحافظة على القطاع وتشجيعه بإقرار تحفيزات³ في مجال الطاقة والمناجم من شأنها تعزيز الاستثمارات في هذا المجال.

4. الوزير المكلف بالصناعة:

1 حيتيم هبة، الأليات القانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022/2021، ص505—506.

2 زعدود علي، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص17

3 عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص18، 19.

يمكنه اتخاذ أي تدبير من شأنه المساعدة في تحقيق الأهداف المحددة في السياسات الصناعية، ومن أبرز المساهمين في تنفيذ هذه السياسة المستثمر سواء كان أجنبيا أو وطنيا ويظهر كذلك دور وزير الصناعة في المجلس بتكوين بنك معطيات يعد تقارير حول تطور القطاع الصناعي ويستفيد منه المجلس¹.

5. الوزير المكلف بالاستثمار:

إن الوزارة المكلفة بالاستثمار السلطة الوصية للمجلس الوطني للاستثمار، ونظرا لكونه ينشط في مجال الاستثمار فإنه من اللازم أن تتضمنه تشكيلة المجلس حيث أن هذا الأخير يقوم بإعداد واقتراح السياسة الوطنية للاستثمار والسهر على تنفيذها واقتراحها على الحكومة².

6. الوزير المكلف بالتجارة:

إن إقحام الوزير المكلف بالتجارة ضمن التشكيلة البشرية الدائمة للمجلس الوطني للاستثمار هو أمر بالغ الأهمية لأنه يقوم بإعداد واقتراح استراتيجية لترقية الصادرات خارج المحروقات كما يعمل على وضع وتنظيم سير مناطق التبادل الحر وهذا من شأنه النهوض بالاقتصاد الوطني³.

7. الوزير المكلف بالفلاحة:

بما أن المشرع الجزائري خطى خطوة إيجابية وأدرج الوزير المكلف بالفلاحة ضمن التركيبة البشرية للمجلس الوطني للاستثمار فإنه يمكن القول بأن هذا الأخير سيكون له دور فعال في ترقية الاستثمار الفلاحي بحيث أنه يكلف بمجموعة من الصلاحيات التي ترمي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية مثل: وضع أدوات تأطير العقار الفلاحي والمحافظة عليه واستغلاله وتثمينه وتوفيره للإقتناء وكذا دعم المستثمرات الفلاحية⁴.

8. الوزير المكلف بالسياحة:

1 نفس المرجع ، ص24—25.

2 حيتيم هبة، المرجع السابق، ص506.

3 المرجع نفسه، ص507.

4 لأكثر تفصيل راجع القانون رقم 08-16، المؤرخ في 2008/08/03، المتعلق بالتوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد رقم 46، المؤرخة في 2008/08/10.

تعتبر السياحة عنصر أساسي في تمويل خزينة الدولة وذلك بفتح القطاع السياحي على الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، وقد كلف وزير السياحة بالتكفل بضمان تأطير ومتابعة المشاريع الاستثمارية في مجال السياحة باعتباره يخضع للمجلس الوطني للاستثمار وينشط في هذا المجال بالإضافة إلى تنسيق مختلف القرارات الموجهة للمستثمر في القطاع السياحي¹.

9. الوزير المكلف بالعمل والتشغيل:

مع التعديل الجديد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تدارك النقص الذي كان يشوب تشكيلة المجلس وأدرج الوزير المكلف بالعمل والتشغيل هذا لأن وجوده يشكل أهمية بالغة فكل مشروع استثماري ينتج عنه مناصب شغل حيث هناك امتيازات لا تمنح إلا إذا شغل المستثمر الأجنبي عدد معين من اليد العاملة فتكون مناصب الشغل مفتوحة شرطا أساسيا للاستفادة من الامتيازات²، كما تمنح أولوية للشباب للتسجيل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل لإنجاز مشاريع استثمارية في شكل مؤسسات ناشئة.

10. الوزير المكلف بالبيئة:

يقوم الوزير المكلف بالبيئة بالتعاون مع المجلس الوطني للاستثمار في مجال البيئة فقد أسندت إليه عدة صلاحيات تتجه كلها إلى حماية البيئة، حيث تعامل الاستثمارات التي تحمي البيئة معاملة تفضيلية باستفادتها من النظام الاستثنائي للامتيازات³.

11. الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد أدرج الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين أعضاء المجلس الوطني للاستثمار نتيجة دوره الفعال في مجال هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية ومساهمتها المستقبلية في النمو الاقتصادي حيث يتولى المجلس ضمان محيط ملائم يسهل عليها التطور⁴.

1 عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص25—26.

2 المرجع نفسه، ص32.

3 حيتيم هبة، المرجع السابق، ص508.

4 بولبرادعة ثملة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة هنوري قسنطينة، 2012، ص20—53.

ما يلاحظ من تركيبة المجلس أنها منسجمة إلى حد ما، وتشكل في آن واحد مجلس حكومة مصغر، نظرا لمستوى التمثيل فيها وكذا لاختصاصها بالمفاتيح والمسائل الاقتصادية ذات الصلة الوطيدة بمجال الاستثمار¹.

ثانيا. الأعضاء المشاركون في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

زيادة على الأعضاء الدائمون المشكلون لأعضاء المجلس الوطني للاستثمار المذكورين في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 297.22 فإنه يضاف مجموعة من الأشخاص الآخرين، تكون مشاركتهم سطحية تخص اجتماعات المجلس ويكونون بمثابة ملاحظين².

الأعضاء المشاركون هم وزير أو وزراء القطاع المعني، رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار³، ومن هنا فإن المجلس يتضمن تشكيلة موسعة تتمثل في الوزير الأول الذي يرأسها وعشرة وزراء دائمين كما يمكن إضافة وزير أو وزراء القطاع المعني بالاجتماع، أضف إلى أن السلطة التنفيذية قد قامت بتغيير التسميات التي تطلق على الوزارات، وذلك باستعمالها عبارة "الوزير الأول" أو "رئيس الحكومة" حسب الحالة وكذا عبارة "الوزير المكلف"⁴.

الفرع الثاني: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.

انطلاقا من التشكيلة التي وضعها المشرع الجزائري المكونة للمجلس الوطني للاستثمار وبعد سنحاول تقييم هذه التشكيلة من إيجابيات وسلبيات.

أولا. إيجابيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

من أهم مزايا التشكيلة الحالية للمجلس نجد انسجام أعضائه إلى حد كبير حيث يمكن اعتباره مجلس حكومة مصغر كما سبق الإشارة إلى ذلك، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أبقى على التشكيلة مفتوحة بنصه في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 297.22 على إمكانية أن

1 عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، "دون رقم طبعة"، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 683.

2 بن هلال نذير، المرجع السابق، ص 42.

3 المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 297-22 المؤرخ في 2022/09/08، السالف الذكر.

4 بن هلال نذير، المرجع السابق، ص 43.

يشارك وزير أو وزراء القطاع المعني وذلك حسب جدول الأعمال، كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بأشخاص لهم كفاءة في مجال الاستثمار¹، فتعدد الوزارات الممثلة للمجلس يدل على اهتمام المشرع الجزائري بالقطاعات الممثلة في هذه الوزارات ومدى أهميتها في رسم الاستراتيجية الاقتصادية الوطنية². سواء في قطاع التجارة أو السياحة أو الصناعة أو البيئة....الخ.

وكذلك نلاحظ إدراج المشرع للوزير المكلف بالعمل والتشغيل وهو أمر جد إيجابي يدل على الرغبة في خلق مناصب الشغل، بالإضافة إلى وزير الفلاحة وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على توجه المشرع لإحداث إصلاحات في القطاع الفلاحي وتحقيق التنمية لجعل المجال الفلاحي البديل الأنسب من التبعية لمجال المحروقات، خاصة وأن برنامج الإنعاش الاقتصادي ركز على تسخير الاستثمار الوطني والأجنبي لخدمة الفلاحة الوطنية³.

كما أن النقطة الإيجابية الأخرى هي أن المجلس يضم الوزراء أنفسهم للقطاعات المعنية وليس ممثلين عنهم وهو ما يعطي قيمة لأعمال المجلس.

ثانيا. عيوب تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

نلاحظ عدم الاستقرار في أعضاء المجلس الوطني للاستثمار، إذ يتغير الأعضاء في كل مرة يتم فيها أحداث تعديلات على الطاقم الحكومي مما سيؤثر سلبا على المجلس، مع عدم إدراج بعض الوزارات رغم وجود علاقات وطيدة بينها وبين قطاع الاستثمار ومن بين هذه الوزارات نجد الوزير المكلف بالعدل رغم دوره المهم في تفعيل عملية الاستثمار، إذ قد يترتب على الاستثمارات حدوث نزاعات قضائية بين المستثمرين والهيئات الإدارية المكلفة بالإشراف على عملية ترقية الاستثمار، لذا فوجود وزير العدل ضمن تشكيلة المجلس يسمح له بالاطلاع على النزاعات التي يعرفها قطاع الاستثمارات ومن شأنه التدخل لتسهيل وتسريع عملية تسويتها⁴.

1 المرجع نفسه، ص43.

2 تزيير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2011، ص41.

3 بلاهدة مديحة، وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014، ص263.

4 بن هلال نذير، المرجع السابق، ص44.

المجلس الوطني للاستثمار ورغم المكانة التي يحتلها والتي كانت من المفروض أن تؤهله للعب دور الفعال في سبيل دعم الاستثمار في الجزائر إلا أن أدائه محدود ويكتنفه القصور ولم يصل بعد إلى الدرجة التي ينبغي أن يكون عليها، وذلك باعتباره هيئة إدارية غير مستقلة تحت سلطة الوزير الأول وهذا إن دل على شيء فإنما هو دلالة على تبعية المجلس الوطني للاستثمار للسلطة التنفيذية والخضوع لرقابتها.

وعليه فإن المجلس الوطني للاستثمار لا يتمتع بالاستقلالية اللازمة في اتخاذ قراراته، حيث يتغلب عليه الطابع السياسي أكثر منه أداة تسعى لدعم الاستثمار، خصوصا وأن رئاسته تعود للوزير الأول كما ذكرنا سابقا، ومن ثم فإن القرارات المتخذة من طرفه نابعة من توجيهات الحكومة وهو الأمر الذي من شأنه إضعاف دوره في مجال الاستثمار¹.

المطلب الثاني: مهام المجلس الوطني للاستثمار

تتطلب عملية أداء المجلس الوطني للاستثمار لمختلف المهام المسندة إليه اجتماعات يتم عقدها وبرمجتها من قبل أمانة المجلس (الفرع الأول)، ليمارس بعد ذلك الصلاحيات المقررة له، وهي تركز أساسا على رسم استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار

طبقا لأحكام القانون رقم 18-22 والمرسوم التنفيذي رقم 297-22 فإن اجتماعات المجلس نوعين، اجتماعات عادية (أولا)، أو غير عادية (ثانيا).

أولا. الاجتماعات العادية:

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 297-22 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره على أنه: "يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسه..."، ما يفهم صراحة من النص السابق الذكر أن المشرع الجزائري بقي محتفظا بنفس الجدول السابق للاجتماعات فقط غير المصطلحات التي تعبر عن المدة.

1 قرناش جمال، المجلس الوطني للاستثمار: آلية ترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسينية بن بوعلي علي شلف، المجلد رقم 12، العدد رقم 03، 2021، ص80.

وهاته الاجتماعات تمثل فرصة لعقد لقاءات من شأنها وضع الحلول وبناء الاستراتيجيات التي تعزز المناخ الاستثماري وتشجع الاستثمار كما أن هذا العدد من الاجتماعات يمكن من الوقوف على مدى تنفيذ القرارات وتقييم فعاليتها، كما يمكن من التنسيق المتبادل بين مختلف القطاعات الوزارية¹.

يتولى أمانة المجلس الوطني للاستثمار الوزير المكلف بالاستثمار وذلك بتكليفه بمجموعة من المهام التي حددتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22.297 السالف الذكر، إذ يقوم بهذه الصفة بما يلي: ضبط جدول أعمال الجلسات، تبليغ أعضاء المجلس الوطني للاستثمار والإدارات المعنية بقرارات المجلس إضافة إلى ذلك توفير كل المعلومات والتقارير ذات الصلة بالاستثمار لصالح المجلس.

ثانيا. الاجتماعات الاستثنائية::

تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22.297 على أنها تنص: "...يمكن أن يجتمع عند الحاجة..." بناءً على طلب الوزير الأول أو أحد أعضاء المجلس²، والغاية من الاجتماعات الاستثنائية هو عادة اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بأحد القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار.

لم يحدد المشرع عدد الاجتماعات الاستثنائية وإنما اشترط لانعقادها أن يكون الاستدعاء موجه من قبل الرئيس أي الوزير الأول أو بطلب من أحد أعضائه، وهنا نلاحظ أنه قد تم الإقرار لأي عضو من أعضاء المجلس طلب عقد اجتماع استثنائي بناءً على الحاجة الملحة لتنفيذ استثمار أو لتحقيق التنمية الاقتصادية.

كما أنه من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع نصاب محدد لصحة اجتماعات المجلس كاشتراط حضور ثلث أو ثلثي رغم أننا نعتقد أن هذا الاجتماع يحضره أعلى الهيئات في الدولة "الوزراء" فهو بمثابة حكومة مصغرة³.

1 بن عميروش ريمة، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2012، ص 105.

2 المرسوم تنفيذي رقم 22_____297، المؤرخ في 2022/09/08، السابق الذكر.

3 عجة الجليلي، المرجع السابق، ص 683.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

رغم أن المجلس يحل محل الحكومة في وضع استراتيجيتها في مجال الاستثمار، ويعتبر الواجهة التي تخفي بها الدولة تدخلها في الحقل الاقتصادي، ورغم دوره في رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار والإسراع في التنمية¹.

إلا أن المجلس لم تعد له الصلاحيات الكثيرة التي كانت مسندة إليه في ظل النصوص السابقة واكتفى المشرع بإدراج صلاحية اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، بالإضافة إلى إعداد تقرير سنوي يرفع لرئيس الجمهورية، لذلك تم تحويل حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاصه إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وذلك من أجل أن يتفرغ المجلس للاختصاصات المخولة له².

بمعنى أن المهام الجديدة للمجلس الوطني للاستثمار كرست مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أصبح هذا الأخير يمارس فقط المهام ذات الطابع الاستراتيجي للمساهمة في ترقية ودعم الاستثمار، كإقتراح الاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمارات وأولويتها، دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمارات والموافقة عليه، ولا يتدخل في المهام ذات الطابع الإداري التي ترك مسألة تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار³.

المبحث الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

استحدث المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب المادة 18 من القانون رقم 18-22، كمؤسسة تتولى تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر والإشراف عليها، وأكد أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لها مفهوم معين (الفرع الأول)، وهيئات تابعة لها (الفرع الثاني).

1 إرييل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مقال منشور بالمجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد رقم 17، العدد رقم 02، ديسمبر 2022، ص73.

2 لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد 18-22، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة، المجلد رقم 08، العدد رقم 01، 2023، ص312.

3 المرجع نفسه، ص313.

المطلب الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

نصت المادة 18 من القانون رقم 18.22 على ما يلي: " تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر 01.03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1442 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار من الآن فصاعدا " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وتدعى في صلب المادة الوكالة"¹، وأكد أن النص التنظيمي فصل في تعريف الوكالة.

أولا. تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 298.22:

عرفت الوكالة في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 298.22 بأنها: " الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول"².

كما حددت المادة 03 من نفس المرسوم مقر الوكالة بنصها: "يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر".

ما يلاحظ من هذا التعريف أنه مطابق تقريبا للتعريف السابقة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 356.06، وكذا القانون رقم 09.16، إلا أن الأمر يختلف في الوصاية الخاضعة لها الوكالة، حيث كانت تخضع سابقا للوزير المكلف بالاستثمارات، بينما حاليا لوصاية الوزير الأول وهو ما يبين الأهمية البالغة التي تحتلها الوكالة من حيث خضوعها مباشرة لوصاية الوزير الأول³.

ويرى البعض بأن بيان الطبيعة القانونية للوكالة بموجب النص التنظيمي عوض النص القانون، أمر غير مبرر، لأن القاعدة أن بيان الوصف القانوني لأي هيئة أو مؤسسة عادة ما يكون بموجب نص دستوري أو تشريعي⁴.

1 القانون رقم 22____18، المؤرخ في 24/07/2022، السابق الذكر.

2 المرسوم تنفيذي رقم 22____298، المؤرخ في 08/09/2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية العدد رقم 60، المؤرخة في 18/09/2022.

3 كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار القانون رقم 22____18، مقال منشور بمجلة طينة للدراسات العلمية والأكاديمية، الصادرة عن جامعة سطيف 02، المجلد رقم 05، العدد رقم 02، نوفمبر 2022، ص 102.

4 عيوش عائشة، المرجع السابق، ص 07.

من ناحية أخرى ولما كانت الوكالة ذات طابع إداري، فإنها تخضع من حيث الإختصاص القضائي إلى القضاء الإداري، تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه بموجب المادة 800 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09.08¹.

كما تتمتع بالاستقلال المالي لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لممثليها، وبأهلية التقاضي، فهي بذلك تتمتع بحق التقاضي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها ويمثلها أمام القضاء مديرها العام باعتباره مسير الوكالة².

ثانيا-تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

تشكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 298.22 من مجلس الإدارة والمدير العام التي نصت على ما يلي: " يدير الوكالة مجلس الإدارة ويسيرها المدير العام". ويتشكل مجلس الإدارة الوكالة من التشكيلة الأساسية التالية:

- ممثل الوزير الأول، رئيسا،

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل بنك الجزائر.

وحسب المادة 07 من المرسوم، يمكن الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس يتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس.

يلاحظ حول تشكيلة الوكالة أن أعضائها ليسوا هم الوزراء أنفسهم كما هو الحال في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، حيث فضل المشرع الإكتفاء بتمثيلهم فقط بالمقابل فقط اشترط أن يكون هؤلاء الممثلين برتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

1 القانون رقم 08—09، المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد رقم 21، مؤرخة في 2008/04/23.

2 لعشاش محمد، المرجع السابق، ص304.

بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء مجلس الإدارة فيكون بموجب قرار من السلطة الوصية - الوزير الأول - بناء على اقتراح من السلطات التابعة لها بعضوية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، والتي تنتهي إما بانقضائها وعدم تجديدها في الحالة العادية، أو بانتهاء وظيفتهم الأصلية في إدارتهم المركزية، كما أن انقطاع أحدهم يمثل سببا لانقضائها حيث يتم استبدالهم بعضو آخر تستند له نفس المهام لباقي العهدة¹.

تجتمع الوكالة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه - ممثل الوزير الأول -، ويمكن الاجتماع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل، إن مداولات المجلس لا تكون صحيحة إلا باجتماع ثلثي أعضائه على الأقل إذا لم يكتمل النصاب تلغى المداولة ويعاد التحضير لمداولة جديدة بنفس الإجراءات السابقة، وتصح هذه الأخيرة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين².

بالعودة للمادة 13 من نفس المرسوم المدير العام هو المسؤول عن سير الوكالة ويمارس جميع مصالح الوكالة، ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء، وفي أعمال الحياة المدنية، وبصفته هذه يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ويكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة³، وهو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والأنظمة، كما يقوم بإعداد مشاريع ميزانية الوكالة ويبرم كل الصفقات والاتفاقات المرتبطة بمهام الوكالة، يمكن تفويض امضائه في حدود صلاحياته⁴.

الفرع الثاني: هيئات الوكالة الجزائية لترقية الاستثمار

حسب المادة 18 من القانون رقم 18.22، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 298.22 تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الآتية:

1. الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،

1 المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 08/09/2022، السابق الذكر.

2 المادة 9 والمادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

3 نفس المرسوم التنفيذي.

4 المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي

- الشبايك الوحيدة اللامركزية.

يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني.

تتمتع الشبايك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي

تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية¹.

تضطلع الشبايك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف بهذه الصفة على

الخصوص بما يلي:

- استقبال المستثمر،

- تسجيل الاستثمارات،

- تسير ومتابعة ملفات الاستثمار،

- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات وهيئات المعنية².

يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبايك الوحيدة

اللامركزية ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يأتي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية،

- منح مقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبطة بالمشروع الاستثماري،

- الحصول على العقار الموجه للاستثمار،

- متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر³.

يؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبايك الوحيدة بمنح في الأجال المحددة بموجب

التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد

واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبايك الوحيدة⁴.

أولا. الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

1 المادة 18، من المرسوم التنفيذي رقم 22____298، المؤرخ في 2022/09/08، السابق الذكر.

2 المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي.

3 المادة 21 من قانون رقم 22____18، المؤرخ في 2022/07/14، السابق الذكر.

4 المادة 22 من نفس القانون.

هو ذو بعد وطني فهو شبك يختص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وأكد أن ذلك له انعكاسات ايجابية على الاقتصاد الوطني، خاصة وأنه يكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية¹، والمشاريع الكبرى حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 299.22 هي الاستثمارات التي تساوي أو يفوق مبلغها ملياري دج (2000.000.000).

أما الاستثمارات الأجنبية فهي الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كلياً أو جزئياً أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه².

يجمع الشباك الوحيد، في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن: إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل، صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء، ويجمع عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي: تجسيد المشاريع الاستثمارية، إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري، الحصول على العقار الموجه للاستثمار، متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر³.

ثانياً - الشبائيك الوحيدة اللامركزية:

الشبائيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار⁴. وهو الممثل الوحيد المحلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث يوجد في كل ولاية شبك وحيد أي على مستوى 58 ولاية، يدير مدير الوكالة بالإضافة إلى الممثلين المحليين عن الإدارات ذات

1 المادة 19 من نفس القانون.

2 المرسوم التنفيذي رقم 22____299، المؤرخ في 2022/09/08، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد رقم 60، المؤرخة في 2022/09/18.

3 المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22____298، المؤرخ في 2022/07/24، السابق الذكر.

4 المادة 20 من القانون رقم 22____18، المؤرخ في 2022/07/24، السابق الذكر.

العلاقة بالاستثمار قصد تقديم التسهيلات الإدارية وضمان ترقية الاستثمار، كما يعمل الشباك الوحيد اللامركزي على ترويج الاستثمارات والقيام بالتسهيلات أمام المستثمرين¹.

تضطلع الشبائيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص باستقبال المستثمرين، تسجيل الاستثمارات، وتسير ومتابعة ملفات الاستثمار، ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية²، وهي توضع تحت سلطة مديرها، ويمارس مديرو الشبائيك الوحيدة كل فيما يخصه سلطة سلمية على جميع الأعوان التابعين مباشرة للوكالة والسلطة الوظيفية على باقي الأعوان³.

يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبائيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، حيث يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات وبلغ شهادات التسجيل، وتقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وإنجاز المشاريع الاستثمارية، والتأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وعند الاقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية، الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا، وسحبها بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب مع تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم⁴.

يكلف ممثل إدارة الضرائب، بإعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة باقتناء السلع والخدمات الواردة من قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، وإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا مع توجيه إدارات للمستثمرين اللذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقديم المشروع الاستثمار و/أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال⁵.

1 بوعافية سمير، مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم وترقية الاستثمار — دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريش —، مقال منشور بمجلة العلوم الإدارية والمالية، صادرة عن جامعة بوج بوعريش، المجلد رقم 06، العدد رقم 02، ديسمبر 2022، ص226.

2 المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22 — 298، المؤرخ في 2022/08/08، السابق الذكر.

3 المادة 23 والمادة 24 من نفس المرسوم التنفيذي.

4 المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي.

5 المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي.

يكلف ممثل إدارة الجمارك، على الخصوص بمساعدة المستثمرين استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثمار واستغلاله، ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل الشروط تفضيلية، كما يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري، أما مصلحة التعمير فيكلف بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء وتسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى متابعتها حتى انتهائها، في حين يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة وتسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته¹.

كما يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل وتسليم في الأجل القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي، بتسليم على الفور، شهادات المستخدم وتغيير عدد المستخدمين والتعيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة تخص اختصاصهم، ويكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح عقار موجه للاستثمار، على الخصوص بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار².

ومن هنا فإن القانون رقم 18.22 تضمن إنشاء شبك جديد تحت تسمية الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، حيث أن المعيار الذي اعتمده المشرع هو معيار المركزية واللامركزية في دراسة مشاريع الاستثمار³.

المطلب الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

1 المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي.

2 المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي.

3 إرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 75.

بين المشرع مهام الوكالة في كل من القانون رقم 18.22 (الفرع الأول)، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 298.22 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار القانون رقم 18.22

حسب المادة 18 من قانون رقم 18.22 تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية

بما يأتي:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر بالاتصال مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج،
 - إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم،
 - ضمان تسير المنصة الرقمية للمستثمر،
 - تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها،
 - مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره،
 - تسير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافزة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون،
- وس يتم التفصيل في أهم هاته المهام كما يلي:

أولا. مهمة الترويج:

تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على الترويج للاستثمار ومختلف المشاريع في الجزائر وفي الخارج من خلال الاتصال بالممثلات الدبلوماسية والقنصلية، وذلك بهدف زيادة وعي المستثمرين بنقاط القوة في البلد المضيف والترويج له¹.

ثانيا. مهمة تسير الاستثمار والاحتفاظ به:

تعمل الوكالة على تسير الاستثمار والاحتفاظ به من المساعدة في تحديد المشروع (معلومات عن الموردين والعلماء المحليين)، والمساعدة في الإجراءات الإدارية، والحصول على التمويل، وخدمات الرعاية اللاحقة، وبرامج دعم القطاعات أعمال محددة¹.

1 كوسام أمينة، المرجع السابق، ص 107.

ثالثا . إنشاء منصة رقمية للمستثمر:

المنصة الرقمية هي الأداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها ومن خلال فترة استغلالها².

هذه المنصة تضمن إزالة الطابع التقليدي لجميع الإجراءات واستكمالها بالاستثمار عبر الأنترنت وتسمح بتكثيف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار³. يسند تسير المنصة الرقمية إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة⁴.

تهدف المنصة الرقمية إلى التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها، وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية بضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين، الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية⁵.

الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائية لترقية الاستثمار في إطار المرسوم التنفيذي رقم 22-298 بينها المرسوم التنفيذي رقم 22-298، إذ خصص فصلا كاملا للصلاحيات تحت عنوان "المهام" يتم التفصيل فيها كما يلي:

أولا - مهمة الإعلام والتسهيل:

ذلك من خلال استقبال المستثمرين وتزويدهم بكافة المعلومات الخاصة بالمجالات الاستثمارية بما فيها اطلاعهم على مختلف القوانين ذات الصلة والمتعلقة بالاستثمار مع وضع

1 نفس المرجع، ص108.

2 المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 18/09/2022، السابق الذكر.

3 المادة 27 من نفس المرسوم التنفيذي.

4 المادة 23 من القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24/07/2022، السابق الذكر.

5 المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 08/08/2022، السابق الذكر

قاعدة البيانات للتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات المعنية عن توفير العقار الموجه للاستثمار، كما تعمل على وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كافة المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم على وضع بنوك البيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي، كما تقوم الوكالة بدراسة تقييمية لمناخ الأعمال والاستثمار في الجزائر وبناء على هاته الدراسة تقدم التدابير الكفيلة لإنشاء بيئة قانونية ملائمة للمشروع الاستثماري¹.

كما تعمل على تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، ومرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره وتقديم الخدمات الإدارية المطلوبة بغرض تسهيل وتسريع الإجراءات مع المصالح الأخرى المركزية والمحلية للتقليل من الصعوبات التي قد يتعرض لها المستثمر².

ثانيا . مهمة ترقية الاستثمار ومرافقة المستثمر:

بمعنى ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر وتحسين سمعته في الخارج، وهو الأمر الذي من شأنه أن يعمل على استقطاب المستثمرين خاصة الأجانب³.

أسندت إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهمة مرافقة المستثمر وهو ما أشارت إليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 298.22 التي تنص على ما يلي:

- تنظيم مصلحة التوجيه والتكفل بالمستثمرين،
- وضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة،
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

ثالثا . مهمة تسير الامتيازات والمتابعة:

وذلك من خلال اتباع جملة من الإجراءات أولها يتعلق بالتسجيل وإعداد شهادات تسجيل والقيام بتعديلها عند الاقتضاء، حيث تتكفل الوكالة بتحديد المشاريع المهيكلية وإبرام اتفاقيات استثمار، تتكفل كذلك الوكالة بالتأكد من قابلية الاستثمارات المسجلة للاستفادة من المزايا، كما لها صلاحية إصدار قرارات سحب المزايا، كما تحرر محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة المزايا الاستغلال الممنوحة للمستثمر، القيام وفقا للتنظيم المعمول به بتسيير

1 المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي.

2 لعشاش محمد، المرجع السابق، ص305.

3 رحوموني عبد الرزاق، المرجع السابق، ص98.

عمليات التنازل و/أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا وخيرا إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة¹.

في المقابل حصول المستثمر على الامتيازات والمزايا الممنوحة له بموجب القانون رقم 18.22 المتعلق بالاستثمار يتوجب عليه الالتزام بكل الالتزامات والواجبات المفروضة عليه بموجب هذا القانون لاسيما احترام مدة الإنجاز وكذا احترام وتنفيذ كل الالتزامات التي تعهد بها مقابل المزايا الممنوحة له وفي سبيل مراقبة مدى التزام المستثمر بهذه الالتزامات فإنه يخضع إلى المتابعة طوال فترة الإعفاء².

كما قد يتعرض إلى عقوبات في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 303.22³.

خاتمة:

وضع المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار الجديد أحكاما تتعلق بالإطار المؤسسي للاستثمار، والذي يتكسر من خلال كل من المجلس الوطني للاستثمار وكذا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وبذلك يكون قد ساهم إلى حد ما في دعم عملية التنمية الاقتصادية في رغم ذلك توجد بعض النقائص التي تسجل على هاته الأحكام القانونية، ويظهر ذلك من خلال النتائج التالية:

تم التوسيع من تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار بإضافة قطاعات وزارية هامة، وفي نفس الوقت إغفال بعض القطاعات الوزارية.

لم يشترط القانون نصاب محدد لصحة اجتماعات المجلس وسير أعماله.

استحدث المشرع ما أسماه بالشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية التابع

للوكالة، كما منح صلاحيات واسعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

1 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22_____298، المؤرخ في 2022/08/08، السابق الذكر.

2 حيثم هبة، المرجع السابق، ص 479.

3 المرسوم التنفيذي رقم 22-303، المؤرخ في 2022/09/08، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، الجريدة الرسمية العدد رقم 60، المؤرخة في 2022/08/18.

- تم استحداث بوابة إلكترونية للاستثمار، وخول للوكالة عملية تسييرها، مما يعزز مبدأ الشفافية ويسهل الإجراءات للمستثمرين.
- تبعية المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار للحكومة مما ينقص من استقلاليتها ويؤثر على قراراتهما.
- ومن هنا وعلى أساس ما سبق، ولتفعيل دور المجلس الوطني للاستثمار وكذا الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار لا بأس في تقديم التوصيات التالية:
- تدعيم استقلالية المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لأن فكرة خضوعهما لسلطة الحكومة من شأنه أن يخلق تبعية سياسية لهما وتأثير على عملية صناعة وبناء القرار الاستثماري وتوجيهه.
- اشتراط حد أدنى لصحة اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار سيما الاجتماعات العادية، مثل ضرورة حضور ثلث أو ثلثي الأعضاء.
- التجسيد الميداني للمنصة الرقمية لاستثمار والتي تتولى الوكالة تسييرها، وتقوية شبكات الانترنت ومختلف وسائل الدعم التنقي.
- إعطاء الأولوية في المشاريع الاستثمارية، للمستثمر الوطني سيما فئة الشباب أصحاب المشاريع والمؤسسات الناشئة.
- بصفة عامة المواءمة بين أحكام قانون الاستثمار ومختلف القوانين ذات الصلة سيما القوانين المتعلقة بالاعمار الاقتصادي، وقوانين المالية المختلفة، والقانون النقدي والمصرفي.
- قائمة المراجع:**
- أولا- الكتب:**
1. زعدود علي، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
 2. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، "دون رقم طبعة"، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
 3. حاتم هبة، الآليات القانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022.
- ثانيا-الرسائل الجامعية:**

4. بلاهدة مديحة، وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014.
5. بن عميروش ريمة، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2012.
6. بولبرادعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2012.
7. تيزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2011.
8. عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.
- ثالثا-المقالات العلمية:
9. إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مقال منشور بالمجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد رقم 17، العدد رقم 02، ديسمبر 2022.
10. بن هلال ندير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون 18.22 المتعلق بالاستثمار، مقال منشور بمجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، صادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد رقم 05، العدد رقم 02، 2022.
11. بوعافية سمير، مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم وترقية الاستثمار "دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريج"، مقال منشور بمجلة العلوم الإدارية والمالية، صادرة عن جامعة بوج بوعريج، المجلد رقم 06، العدد رقم 02، ديسمبر 2022.
12. قرناش جمال، المجلس الوطني للاستثمار: آلية ترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي علي شلف، المجلد رقم 12، العدد رقم 03، 2021.

13. كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار القانون رقم 18.22، مقال منشور بمجلة طلبة للدراسات العلمية والأكاديمية، الصادرة عن جامعة سطيف 02، المجلد رقم 05، العدد رقم 02، نوفمبر 2022.

14. لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد 18-22، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة، المجلد رقم 08، العدد رقم 01، 2023.
رابعا-النصوص التشريعية والتنظيمية:

1. القانون رقم 09-08، المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد رقم 21، مؤرخة في 2008/04/23.
2. القانون رقم 16-08، المؤرخ في 2008/08/03، المتعلق بالتوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد رقم 46، المؤرخة في 2008/08/10.
3. القانون رقم 18-22، المؤرخ في 2022/07/24، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد رقم 50، المؤرخة في 2022/07/28.
4. المرسوم تنفيذي رقم 22-297، المؤرخ في 2022/09/08، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية العدد رقم 60، المؤرخة في 2022/09/18.
5. مرسوم تنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 2022/09/08، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية العدد رقم 60، المؤرخة في 2022/09/18.
6. المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المؤرخ في 2022/09/08، حدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد رقم 60، المؤرخة في 2022/09/18.

7. المرسوم تنفيذي رقم 303-22، المؤرخ في 2022/09/08، يتعلق
بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات
والالتزامات المكتتبة، الجريدة الرسمية العدد رقم 60، المؤرخة في 2022/08/18.